آفاق الثقافة والتراث

مجلة
فصلية
ثقافية
تراثية

تصدر عن دائرة البحث
العلمي والدراسات
بمركز جمعة الماجد
للثقافة والتراث

السنة السادسة ، العددان الثاني والعشرون والثالث والعشرون - جمادى الثانية ١٤١٩ هـ - أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٨م

مخطوط الكواكب الدرية وتخميساتها - ٨٥٧ هـ

MANUSCRIPT " AL KAWAKIB AL DURRYA WA TAKHMISATIHA" 857 (A-H)

معالم من التصحيح الفقهي

- عند ابن رشد الحفيد -

الأستاذ
إبراهيم بورشاشن
المغرب

يُعدّ كتاب (بداية المجتهد وكفاية المقتصد) ، للفيلسوف الأندلسي أبي الوليد ابن رشد الحكيم ، من الكتب الفقهية المتميزة في تاريخ الفقه الإسلامي. وقد جرى ابن رشد في كتابته له مجرى صناعيّا، وقصد منه أغراضًا محددة واضحة ، يمكن إفراد إحداها بقولٍ هنا هو غرض التصحيح الفقهي. وسنحاول في هذا المبحث بيان معالم من تجربة فقهية رشدية ، كانت تروم ضربًا من التصحيح الفقهي ، مشيرين إلى بعض مقاصد هذا التصحيح وآفاقه ، معتمدين أولاً على كتابه هذا الذي هو ، أصلاً ، كتاب في الخلاف العالي ، مستأنسين بكتاب فقهي آخر له هو كتابه الأصولي (مختصر المستصفى)(١).

كتاب بداية المجتهد

كتب ابن رشد (بداية المجتهد) في الستينات من القرن السادس الهجري، ثم أعاد مراجعته في الثمانينات من القرن نفسه، عندما أضاف له «كتاب الحج»(٢). وإن إثبات ابن رشد لكتاب بعد حذفه هو نوعٌ من المراجعة(٣). ويبدو أن مراجعة هذا الكتاب الفقهي تحكمت فيها ظروفٌ غير علمية، إذا نحن استحضرنا الظروف الثقافية – الاجتماعية، التي جعلت ابن رشد يحجم عن إدراجه كتاب الحج في مصنفٍ فقهي، مخترقًا بذلك تقليد الكتابة الفقهية؛ ليستدرك هذا الخرق بعد أكثر من عشرين سنة(٤). وإن هذه المراجعة الرشدية تحمل أكثر من دلالة على هذه الحيوية العلمية، التي عاشها الفيلسوف –

الفقيه مع هذا السِّفر الفقهي الذي ينتمي إلى مقاربة الاختصار. ولا يتركنا ابن رشد نجتهد في إبراز هذه الخاصية التي ستطبع كثيرًا متنه العلمي، فهو يصرح في (بداية المجتهد) أن كتابه هذا «مختصر»(٥)، لكن ماذا يختصر؟

إن (بداية المجتهد) لا يختصر كتابًا واحدًا، أو مجموعة من الكتب، كما نجد ابن رشد يفعل في (مختصر المجسطي) المفقود، أو (مختصر المستصفى)، أو (مختصر المنطق)، وإنما يختصر تقليدًا معرفيًا يمتد في الزمن والتاريخ، وتراكَمَ القولُ فيه عبر الاختلاف بين أهله. إن (بداية المجتهد) مختصر للتقليد الفقهي والأصولي الإسلامي، يقدمه ابن رشد في مجاله الحيوي الأول؛ مجال الاختلاف الفقهي بين الصحابة والفقهاء الكبار والصغار، مقدمًا الآراء الفقهية، ولو كانت مما شذّ فيه بعض الفقهاء، وانتهى إليه متأخرو أصحاب مالك(٦)، معرجًا إلى زمانه الذي يشكو فيه ضعف الكتابة الفقهية وهزال فقهائه، مختصرًا أهم الأصول الفقهية التي تعطي الفقيه قانونًا ودستورًا يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصًا(٧).

وابن رشد، وهو يقدم لنا التقليد الفقهي الإسلامي، يقدمه من خلال رؤية خاصة نقدية، فنجده ينتقد الظاهرية، ويرد على الحنفية(٨)، وعلى أبي حامد(٩)، وعلى رؤساء الفقهاء ردًا علميًا فيه كثيرٌ من الإنصاف وأدب الاختلاف، بل منتقدًا أيضًا المذهب المالكي - على الرغم من إجلاله شيوخه واعترافه بقيمته العلمية كتقليد أندلسي - من خلال انتقاده لبعض أسسه، وبخاصة عمل أهل المدينة(١٠). ولكن هذا الانتقاد لم يُجرِّىء ابن رشد على إقامة مذهب فقهي جديد، حيث نجده يحجم عن إبداع قولٍ جديد غير مسبوق في الفقه(١١)، ويقتصر على تقصي خُطى التقليد الفقهي، على الرغم مما يمتاز به ابن رشد من إمكاناتٍ علمية هائلة في هذا المجال، التي تبدو من خلال اجتهاداته القليلة المبثوثة في البداية خاصة، والتي تفصح عن شخصية فقهية بارزة، وذات نظرات متميزة في الاجتهاد الفقهي. لقد اقتصر ابن رشد على تقديم مختصر لـ «ما جرت به عادة الفقهاء»(١٢) وعرضه عرضًا خاصًا يستجيب لقصده في خلق المجتهد(١٣) نشدانًا للتصحيح الفقهي.

التصحيح الفقهي عند ابن رشد

يبدو أن القصد الأول من التصحيح الفقهي عند ابن رشد هو نقل المسلم بالاشتراك إلى المسلم بالحقيقة، كما يفهم من إحدى تعبيراته الطريفة في (مناهج الأدلة)(١٤)، أي ما يمكن ترجمته في سياقنا هذا بنقل المسلم المقلد: ليصبح مسلمًا محتفيًا بأدلة الأحكام الفقهية، سواء اكتفى فاقتصد، أو بدأ فاجتهد، إذا نحن استعرنا مصطلحات عنوان مصنف ابن رشد الفقهي هذا. والمتأمل لنص (بداية المجتهد) يلاحظ أن هناك سببين على الأقل كانا وراء كتابة ابن رشد لمصنفه الفقهي هذا:

- سبب ذاتي يرتبط بابن رشد بصفته فقيهًا يمارس القضاء والإفتاء، ويحتاج إلى جانبه كتابًا يذكره بالأصول الكلية للمسائل الفقهية التي تعرض عليه.

- وسببٌ موضوعي يرجع إلى غياب المجتهد في جزيرة الأندلس، واشتغال الفقهاء بالفروع، ورغبة ابن رشد في أن يوفر للمجتهد البدايات العلمية، التي يَشْرف بها نحو كمال الاجتهاد، من الأصول الكلية والقواعد العامة للمسائل الفقهية، وأن يوفر للمقتصد: أي المترقي عن التقليد، عيون أدلة الخلاف: ليكون على بينة من طبيعة كل حكمٍ شرعي.

أ - يقول ابن رشد مفصحًا عن السبب الأول مشيرًا عرضًا إلى السبب الثاني: «..فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها، والمختلف

فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقًا قريبًا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى أن فشا التقليد»(١٥).

من هنا يبدو أن المشروع الرشدي – الفقهي لا يمكن فصله عن الوظيفة التي كان يقوم بها ابن رشد عند الموحدين، وهي وظيفة القضاء التي كان يمارسها بامتياز. بخاصةً أن ابن رشد يشترط في القاضي أن يكون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة(١٦). وإذا كان القاضي «يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقًا لله أو حقًا للآدميين»، وكان «نائبًا عن الإمام الأعظم في هذا المعنى»، وكان يعقد الأنكحة، ويقدم الأوصياء، وينظر في التحجير على السفهاء، بل قد يقدم الأئمة في المساجد الجامعة، وقد يستخلف(١٧)، فإن الأقضية التي قد تعرض عليه كثيرة ومتنوعة، ولا يستطيع أن يفتي فيها إلا إذا كانت عتيدة عنده الأصول التي يرجع إليها على جهة التذكرة، من أجل استنباط الحكم، وهو ما قصد إليه ابن رشد (في البداية) خاصةً، وأمَّله من تأليف كتاب على غرار المدونة كما سيأتي لاحقًا.

ب – أما السبب الثاني فيصرح به قائلاً: «..فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساوٍ لجرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهًا، لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهي زماننا يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر» فقط.

ويقول أيضًا: «.. كان القصد إنما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار مع المسائل المنطوق بها في الشرع؛ وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب – كما قلنا غير مرة – إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها، التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار؛ فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها، وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، سواء نقل فيها مذهب عن واحدٍ منهم، أو لم ينقل.

ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل، وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها، أن يقول ما يجب في نازلةٍ من النوازل، أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه من فقهاء الأمصار، أعني في المسألة الواحدة بعينها، ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله، وحيث لم يخالف، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى. فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى، أو لم يبلغ ذلك الناظر في هذه الأصول، فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه، وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده... بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان.. رتبة الاجتهاد، إذا تقدم فعلم من العربية، وعلم أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أن أخصّ الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب (بداية المجتهد وكفاية المقتصد)»(١٨).

إن ابن رشد ينتقد حالة الفقهاء في عصره في البداية، ينتقدهم لغلبة التقليد عليهم، ومن هنا يقيم مقارنة بين الأقرأ قديمًا والأقرأ في عصره، فيقول: «الأقرأ كان هو الأفقه ضرورة، بخلاف ما عليه الناس اليوم»(١٩)؛ لأن الفقهاء في عصره غلب عليهم حفظ المسائل. وهذا الانتقاد الرشدي لفقهاء عصره هو بجهةٍ من النظر انتقاد لموقف الفقهاء من

المدونة خاصة، على الرغم من تثمين ابن رشد لها، وتحسيسه بأهميتها، وبيان بجهة ما لأهمية التصحيح الفقهي الذي يدعو إليه. فكيف ذلك؟

موقف ابن رشد من المدونة

لابن رشد من المدونة موقفان: موقف يُستشف منه أن المدونة[٢٠] مسؤولة إلى حدٍ كبير عن التقليد الذي انغمس فيه كثيرٌ من فقهاء العصر، فابن رشد لا يفتأ ينتقد هؤلاء الفقهاء: لأنهم يظنون أن الأفقه هو الذي يحفظ مسائل أكثر، كما سبق القول، ولهذا السبب اقتصر الفقهاء على المدونة، وحفظوا مسائلها الكثيرة، بل إنهم – لغلبة التقليد عليهم – عدّوا كل مسألة حُكم فيها بحكم لم يُعضد بنقول من المدونة، وإن كان حكمًا صحيحًا، حكمًا غير ذي قيمة، وصاحبه «لا يُعدّ عند المالكية فقيهًا»[٢١].

فالحكم على المسائل الفقهية لم يعد حكمًا ذاتيًا من خلال فحص منطقها الداخلي، وإنما من خلال مقارنتها بما ورد في المدونة. فالمدونة أصبحت المعيار في صحة المسائل. ومن هنا أصبح التنافس الفقهي مرتبطًا بحفظ أكثر المسائل، ولعل قول ابن رشد: «إن الأفقه في زمانه هو الذي يحفظ مسائل أكثر» إشارةً إلى مسائل المدونة التي تناهز ٣٦ ألف مسألة إلى جانب الأحاديث والآثار، التي تنافس في حفظها الفقهاء. لقد ارتبط الفقهاء بالمدونة ارتباطًا ظاهريًا، وهو ما أشار إليه ابن رشد بمثال «صنع الخفاف»، فنتج عن ذلك ظاهرة التقليد والحيرة، فما العمل إذا وردت مسألة ليس لها ما يماثلها في المدونة؟

على الرغم من أن هذا السؤال لا يمكن أن يطرحه من يعتقد أن «ما من حكمٍ نزل من السماء إلا وهو في المدونة»[٢٢]، إلا أنّ ابنَ رشد يعتقد أن متابعة الفروع مما ينقطع العمر دونها، لكن ابن رشد مع ذلك يُثَمّن المدونة من حيث المنهج الذي كتبت به، ويأمل لو تمّ له إنشاء كتاب على غرار المدونة. يقول ابن رشد: «نحن نروم، إن شاء الله بعد فراغنا من هذا الكتاب، أن نضع في مذهب مالك كتابًا جامعًا لأصول مذهبه، ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرى الأصول للتفريع عليها، وهذا هو الذي عمله ابن القاسم في المدونة، فإنه جاوب فيما لم يكن عنده فيها قولٌ مالك على قياس ما كان عنده في ذلك الجنس من مسائل مالك، التي هي فيها جارية مجرى الأصول لما جُبِل عليه الناس من الاتباع والتقليد في الأحكام والفتوى»[٢٣].

إن هذا الموقف الطريف من المدونة، الذي يعلن عنه ابن رشد بشكلٍ غير مباشر في هذا النص، يفصح عن أن ابن رشدً لا يلتفت كثيرًا إلى المسائل التي أجابت عنها المدونة – على الرغم من أن ابن رشد اعتمد في البداية، في عرض كثيرٍ من قضايا المذهب المالكي، على المدونة[٢٤] – إلا أنه يلتفت إلى المنهج الذي كتبت به، ويأمل في استلهام هذا المنهج لكتابة كتاب في فروع المذهب، تجري مجرى الأصول: ليعين الفقيه المالكي على الاجتهاد داخل المذهب؛ لأن هذا المذهب هو المعمول به في الأندلس. كما صرح بذلك في موضعٍ آخر من الكتاب عندما قال: «فهذه أصول هذا الباب التي تبنى عليه فروعه، قال القاضي: وإن أنسأ الله في العمر، فسنضع كتابًا في الفروع على مذهب مالك بن أنس مرتبًا ترتيبًا صناعيًا يجري مجرى الأصول؛ إذ كان المذهب المعمول به في هذه الجزيرة، التي هي جزيرة الأندلس، حتى يكون به القارىء مجتهدًا في مذهب مالك؛ لأن إحصاء جميع الروايات عندي شيءٌ ينقطع العمر دونه»[٢٥].

إن هذين النصين يكشفان عن وعيٍ عميق عند ابن رشد: وعي بمسألة المنهج وأهميته من جهة، ووعي بأهمية مراعاة ظروف القطر الأندلسي وما عليه العمل فيه، ووعي بأهمية الاجتهاد. وابن رشد، وإن كان قد كتب البداية للدعوة إلى الاجتهاد

المطلق، فإنه مع ذلك يثمن الاجتهاد داخل المذهب، الذي يشترط معرفة الأصول التي يقوم عليها المذهب المالكي، فسيان الاجتهاد الأول والثاني، إنما المذموم التقليد؛ لأنه يُغَيِّب الواقع، ويُسقط على الواقعة الجديدة حكمًا قديمًا لا يراعي ظروف الوقت، ومن هنا أهمية المنهج الذي يسعف في استنباط الحكم..

ابن رشد والاجتهاد

إن ابن رشد بكتابته (بداية المجتهد) ساهم في تصحيح النظر الفقهي الذي أفسده التقليد وتراكُم من الكتابة الفقهية المحتفية بالفروع؛ لذا دعا ابن رشد إلى الاجتهاد؛ إذ إن صناعة الفقه، كأصول فقهٍ وكخلافٍ عالٍ، تسدد ذهن الفقيه المجتهد في استنباطه الأحكام للحوادث الواقعة التي لا يوجد لها حكمٌ سابق. والمدينة الإسلامية مدينة فقهية بالضرورة، وحاكمها، سواء كان رئيسًا أو قاضيًا؛ أي مسلطًا من قبل الحاكم، يفزع إلى الفقه في أنواع القضايا التي تعرض عليه، سواء كانت داخلة تحت جنس الخصومات، أو المشاورات، أو المنافرات؛ ليقول فيها كلمته. والنظر الفقهي القائم على «الاجتهاد والتعليل: الاجتهاد في الحصول على الأحكام الملائمة، فيما لم يكن فيه نصّ صريح من كتابٍ أو سنة، ولم ينعقد عليه إجماع. وإيجاد العلة لما استوجبته «المصلحة» من نظرٍ أو عمل»(٢٦). وهو أمرٌ يمارسه الفقهاء المتمرسون بأدوات الاجتهاد، فيقفون أمام نصوص متناهية ووقائع وأحداث غير متناهية، فيستنبطون من المتناهي أحكامهم للوقائع الجديدة انطلاقًا من قوانين الاجتهاد والتعليل، التي اختلف فيها القول بين الفقهاء، والتي حرص ابن رشد على التشديد عليها في كتاباته الفقهية؛ لفتح باب الاجتهاد وإيجاد المجتهد.

إن الاجتهاد عند ابن رشد كمال الفقه، فالفقيه عنده لا يتصور إلا مجتهدًا. والاجتهاد «بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشترط فيه». أما المجتهد فهو العارف بالأصول التي يستنبط عنها، والعارف بالقوانين والأحوال التي بها يستنبط(٢٧). ولا يتأخر ابن رشد في ذكر الآلات والأصول والقوانين والأحوال التي تسمح للفقيه بالقيام بوظيفته الاجتهادية. أما الآلات فيجملها ابن رشد في تحصيل قدرٍ كافٍ في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ثم معرفة المسائل المشهورة التي هي منطوقٌ بها في الشرع، أو قريبٌ من المنطوق بها، والتي أحاط بها في بداية المجتهد(٢٨). إن هذه الآلات هي التي يجب أن يتمكن منها الفقيه ليرقى إلى مرتبة الاجتهاد.

إن إحساس ابن رشد بأهمية المجتهد في المدينة الإسلامية، وشعوره بالفراغ الكبير الذي يعاني منه عصره من وجود المجتهد، دفعه إلى القيام بمبادرة علمية فعالة، يروم من ورائها المساهمة في إيجاد هذا الشخص الضروري في المدينة؛ لتجسيد فكرة التصحيح الفقهي التي أهمته، فكتب في اللغة (الضروري في النحو)، وهو كتابٌ مفقود(٢٩)؛ إذ «بعلم اللغة والنحو يفهم كتاب الله وسنة نبيه ولا يلحن»(٣٠). وكتب كتابه في الخلاف العالي (بداية المجتهد) في المسائل الفقهية الضرورية في المعرفة الفقهية»(٣١)، وفي أصول الفقه كتب (مختصر المستصفى) الذي قدم فيه ابن رشد «الأدلة المستعملة في استنباط حكم حكم عن أصل أصل»(٣٢)، التي لا يمكن الاجتهاد بدونها؛ إذ إن المعرفة بأصول الاستنباط ضرورية للمجتهد، وهي أصولٌ ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، فما موقف ابن رشد من هذه الأصول؟

أما الكتاب العزيز، الأصل الأول، فيرى ابن رشد أن الأفضل للفقيه أن يعرفه كله، وإلا فالضروري له أن يعرف منه آيات الأحكام، والناسخ والمنسوخ منها، وهي المباحث القرآنية المعروفة بمباحث الفقهاء(٣٣). أما السنة، الأصل الثاني، فالضروري له أن يعرف منها أحاديث

الأحكام، وأن يكون «عنده أصلٌ مصحّح لجميع الأحاديث المتضمنة للأحكام، يرجع إليه وقت الحاجة إلى الفتوى»، وأن يعول على صحة أسانيدها على تعديل «الإمام إن علم مذهبه في التجريح والتعديل، وكان ذلك موافقًا لمذهبه»(٣٤). أما فيما يتعلق بالإجماع فمن الأفضل للفقيه أن يعرف «جميع المسائل المجمع عليها»، وإلا فمن الضروري له «أن يعلم أن قوله في المسألة التي يفتي فيها ليس هو مخالفًا للإجماع»(٣٥).

وأما تفاريع الفقه فلا حاجة بالفقيه إليها؛ لأنه هو الذي يولدها. وقد أخطأ قومٌ في المدينة الإسلامية – عند ابن رشد – فظنوا أن الأفقه هو الذي يحفظ مسائل أكثر، وقد عاب عليهم هذا المسلك، وشبههم برجلٍ يظن «أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وبيّن ابن رشد أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدمٍ لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانعٍ الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع للقدم خفًا يوافقه». إن ابن رشد يضرب هذا المثال لأكثر متفقهة زمانه، الذين عكفوا على حفظ المسائل، وذهلوا عن القوانين والسبارات التي ينطلق منها الفقيه للعمل فيما لم يجد فيه نصّا، وينشىء بها هذه المسائل(٣٦)، والسبب في ذلك عكوف الفقهاء على التقليد، فقبلوا أقوال من سبقهم من الفقهاء ممن غلب على ظنهم صدقهم لحسن الثقة فيهم(٣٧).

ابن رشد وفقهاء عصره

إن ابن رشد يصنف الناس في المدينة الإسلامية إلى صنفين: العوام، وهم الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد، والمجتهدين، وهم الصنف الذين تجلت فيهم مخايل الاجتهاد وشروطه، وبين هؤلاء وهؤلاء توجد «طائفة تشبه العوام من جهة، والمجتهدين من جهةٍ أخرى وهم المسمون في زماننا بالفقهاء»(٣٨) كما يقول ابن رشد. فما وضعية هؤلاء عند فقيهنا – الفيلسوف؟

إن ابن رشد يلحق فقهاء عصره بمرتبة العوام، ويدمغهم بوصمة التقليد، أما ما يميزهم عن العوام بالحقيقة، إذا جاز القول، فهو حفظهم لآراء المجتهدين وإخبارهم العوام عنها، فهم وسيطٌ بين المجتهدين والعوام. إنهم في منزلة الناقلين عن المجتهدين. بل إن هؤلاء لا يقفون عند مرتبة الناقل، وإنما يخطئون فيقتحمون فضاء الاجتهاد دون عُدة حقيقية لذلك، إنهم «يتعدون فيقيسون أشياء لم ينقل فيها عن مقلديهم حكم ما نقل عنه في ذلك الحكم، فيجعلون أصلاً ما ليس بأصل، ويصيرون أقاويل المجتهدين أصولاً لاجتهادهم، وكفى بهذا ضلالاً وبدعة» عند ابن رشد. ومن هنا فإنه لا يجد لهذا الصنف من الناس مكانًا في المدينة الإسلامية.

إن المدينة لا يخرج سكانها عن الصنفين المعروفين: عوام ومجتهدين؛ لأننا إذا قبلنا «صنف النقلة» فإن ذلك يخرق إجماعًا – عند ابن رشد – أجمع عليه المسلمون، هو «أن جميع فروض الكفايات ينبغي أن يكون في زمان زمان من يقوم بها، وحينئذٍ [فقط] تسقط عن الغير». كما يخرق حقيقة واقعية موضوعية هي «أن النوازل الواقعة غير متناهية، وليس يمكن نقل قول قول عمّن سلف من المجتهدين في نازلة نازلة، فإن ذلك ممتنع». ومن هنا يصرح ابن رشد إن كل وقت إلا يجب أن يكون فيه مجتهد، حتى لا يؤدي ذلك إلى «إهمال أكثر الأحكام؛ إذ أكثر الفرائض والسنن إنما يقوم بفرض معرفتها وتعليمها للناس المجتهدون»(٣٩)، ناعيًا على جيله والجيل الذي سبقه عدم وجود المجتهد فيهما، وإن كان في الزمان الذي سلف «من بلغ مرتبة الاجتهاد، لكن مع هذا فإنما كان مقلدًا» كما يسجل ابن رشد(٤٠).

إن المدينة الإسلامية لا يقوم لها وجودٌ دون هذه الطائفة من المجتهدين، الذين يقلدهم الجمهور: «لحسن الثقة بهم، وغلبة الظن في صدقهم»(٤١). إنهم الذين يضبطون الفرائض والسنن، ويوجهون

الجمهور على ضوئها، ويأخذونهم بها، وإذا نزلت بالناس نازلة ليس في السنن الحكم فيها، فإنهم يستنبطون لها حكمًا. إنهم حراس السنن التي يؤدي انفراطها إلى انفراط عقد المدينة. إن التعدي على السنن يؤدي إلى فساد الحكم، ومن هنا الدور السياسي الكبير للفقيه – المجتهد حين يكون قاضيًا، وهو الدور الذي شدّد عليه ابن رشد في كتابه (تلخيص الخطابة)(٤٢) ونبّه عليه في (الضروري في السياسة)(٤٣). ومن هنا نفهم القيمة الكبرى لكتاب (بداية المجتهد) لفقيهنا الفيلسوف.

وأخيرًا، إن ابن رشد دعا في (بداية المجتهد) إلى تصحيح النظر الفقهي. بل إنه أنشأ هذا الكتاب أصلاً للمساهمة في عملية التصحيح هذه، فوضع الشروط المُهيّئة للاجتهاد، وبيّن مثالب التقليد وعيوبه، وأنهض الهمم لإيجاد المجتهد، المُجَسِّد الفعلي لهذا التصحيح، ولعل أهمية هذا العمل الذي قام به ابن رشد، الذي عرف بالاشتغال بالفلسفة أكثر من اشتغاله بالفقه، يفتحنا على التساؤل عن مدى إمكانية الحديث عن وجود «أصولٍ فقهية لفعل التفلسف عند ابن رشد»(٤٤)؛ لنجد الأعمال الفقهية لابن رشد تشرع أمامه أبواب التفلسف وتؤسسه، فيصبح للتصحيح الفقهي مقاصدَ أخرى هي مقاصد نظرية بالدرجة الأولى، تتجلى في فتح الباب أمام ممارسة فعل التفلسف، الذي كان يعاني من عوائق كثيرة في عهد ابن رشد(٤٥)، وهو الفعل الذي رفعه فقيهنا – الفيلسوف إلى مستوى عبادة الله تعالى(٤٦). فهل النظر إلى هذا الأمر بهذه الجهة له مسوغاته فعلاً؟!! إن ذلك أفقٌ آخر من آفاق البحث لا يزال يحتاج إلى مزيد فحصٍ ونظر.

●●●

الحواشي

١ – يعرف بعنوان الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفى. وقد طبع الكتاب، وصدر عن دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٤م، بتحقيق جمال الدين العلوي.

٢ – يقول ابن رشد في آخر كتاب الحج: «وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعةٍ وثمانين وخمسمائة، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عامًا، أو نحوها..». بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٠٤.

٣ – حول ظاهرة المراجعة في المتن الرشدي انظر المتن الرشدي: ١٥٤.

٤ – لا يمكن أن نفصل هذا الفعل الرشدي عن فتوى ابن رشد الجد الشهيرة في تفضيل الجهاد على الحج، فقد سأله يوسف بن تاشفين: «هل الحج أفضل لأهل الأندلس أو الجهاد؟ «فأجاب».. وفرض الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتنا هذا، لعدم الاستطاعة، التي جعلها الله شرطًا في الوجوب: لأن الاستطاعة: القدرة على الوصول، مع الأمن على النفس، وذلك معدومٌ في هذا الزمان.. والذي أقول به: إن الجهاد أفضل لما ورد فيه من الفضل العظيم». انظر نص الفتوى بكاملها في «مسائل الوليد بن رشد (الجد): ٩٠٢. ويبدو أن هذه الفتوى استمرت مع الموحدين الذين شغلوا أيضًا بالجهاد على أكثر من واجهة.

٥ – عند حديث ابن رشد عن «تشبيه بيع المنافع.. ببيع الرقاب عند مالك» يدخل في مناقشة أصولية للقياس ينهيها بقوله: «لكن هذا كله ليس يليق بهذا المختصر». بداية المجتهد: ٤/٢٧٥.

٦ – المصدر نفسه: ١/٣٦٦.

٧ – المصدر نفسه: ٥/٣٦.

٨ – المصدر نفسه: ٢/١٠٣.

٩ – المصدر نفسه: ٤/١٦٦ و١٧٢.

١٠ – حول انتقاده لعمل أهل المدينة، يعده ابن رشد وعموم البلوى عند الحنفية من جنسٍ واحد، ولا يعده من باب الإجماع أو من باب التواتر كما يريد له التقليد المالكي. بداية المجتهد: ٢/ ٣٧٥ – ٣٧٦.

١١ – المصدر نفسه: ٢/٧٦.

١٢ – المصدر نفسه: ٢/٤٣٥.

١٣ – يقول ابن رشد: «فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد». بداية المجتهد: ٥/٦٩.

١٤ – الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة: ١٢٧.

١٥ – بداية المجتهد: ١/٣٢٥.

١٦ – المصدر نفسه: ٢٠٥/٦.

١٧ – المصدر نفسه: ٢٠٧/٦.

١٨ – المصدر نفسه: ٦/ ٤٩٥ – ٤٩٦.

١٩ – المصدر نفسه: ٢٨٧/٢.

٢٠ – حول المدونة، انظر كتاب المقدمات الممهدات: ٤٤ – ٤٥.

٢١ – نيل الابتهاج على هامش الديباج: ٤٢، نقلاً عن محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٨٠.

٢٢ – الديباج المذهب: ٦١، نقلاً عن محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٧٩.

٢٣ – بداية المجتهد: ٤٩٦/٥.

٢٤ – يحيل ابن رشد على المدونة في كثير من المواضع من كتاب بداية المجتهد؛ يراجع مثلاً ١/ ٥٥٠ و٤/ ١٤٥، ٥٣٣، ٥٥٣، و٥/ ٥١، ١١١، ٣٤٠...

٢٥ – بداية المجتهد: ١٤١/٦.

٢٦ – مساهمة في دراسة العقل العربي: ٢٦٨.

٢٧ – مختصر المستصفى: ١٣٧.

٢٨ – بداية المجتهد: ٦٩/٥.

٢٩ – المتن الرشدي: ٢٥.

٣٠ – مختصر المستصفى: ١٣٨.

٣١ – بداية المجتهد: ٤٩٥/٥.

٣٢ – مختصر المستصفى: ٣٦.

٣٣ – تاريخ التشريع الإسلامي: ١٣.

٣٤ – مختصر المستصفى: ١٣٧.

٣٥ – المصدر نفسه: ١٣٨.

٣٦ – يقول ابن رشد: «ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء؛ ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يجد فيه نصًا ممن تقدمه. بداية المجتهد: ٣٦/٥.

٣٧ – يعرف ابن رشد التقليد بأنه «قبول قول قائل يغلب على الظن صدقه لحسن الثقة فيه». مختصر المستصفى: ١٤٣.

٣٨ – مختصر المستصفى: ١٤٤.

٣٩ – المصدر نفسه: ١٤٣.

٤٠ – المصدر نفسه: ١٤٥ – ١٤٦.

٤١ – المصدر نفسه: ١٤٣ – ١٤٤.

٤٢ – انظر تلخيص الخطابة لابن رشد: ٣٨، ٣٩، ١٢١، ١١٧.

٤٣ – الضروري في السياسة: ١١٤، ١٦٩، ١١٥..

٤٤ – انظر مقالاً لنا تحت العنوان نفسه كتبناه بمناسبة «ذكرى وفاة ابن رشد». مجلة التاريخ العربي، ع٦: ٢٧٩ – ٣٠٠.

٤٥ – الضروري في السياسة: ١٤٠، ١٤١.

٤٦ – مقالة الألف الصغرى: ١٠.

المصادر والمراجع

بورشاشن : إبراهيم.

– أصول فقهية لفعل التفلسف عند ابن رشد، مجلة التاريخ العربي، العدد ٦، ١٩٩٨م.

الجيدي : عمر.

– محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ.

الخضري : محمد.

– تاريخ التشريع الإسلامي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

الخطاب : سعيد بنسعيد العلوي.

– مساهمة في دراسة العقل العربي الإسلامي، ط١، دار المنتخب العربي، ١٩٩٢م.

ابن رشد : الجد.

– مسائل أبي الوليد ابن رشد، تح. محمد الحبيب التجكاني، ط١، دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٢م.

– كتاب المقدمات الممهدات، تح. محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

ابن رشد الحفيد.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح. علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

– تلخيص الخطابة، تح. عبد الرحمن بدوي، دار القلم.

– الضروري في أصول الفقه، تح. جمال الدين العلوي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

– الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، ط١، بإشراف محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨م.

– مقالة الألف الصغرى، تح. موريس بويج، دار المشرق..

شحلان : أحمد.

– الضروري في السياسة، منقول عن العبرية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨م.

العلوي : جمال الدين.

– المتن الرشدي، ط١، دار توبقال، ١٩٨٦م.